

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥

بفتح باب الترشح وإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار

بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ بفتح باب الترشح

وإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعة الناخبين لانتخاب

أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

قررت :

(المادة الأولى)

يفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بالنسبة للمرحلتين الأولى والثانية من الانتخابات لمدة (اثني عشر يوماً) اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٩/١٢ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٩/١٢، ويبدأ تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الخامسة مساءً، عدا اليوم الأخير فيكون حتى الساعة الثانية بعد الظهر.

(المادة الثانية)

تحرى إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجدول الزمني لعملية الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣، ويراعى الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية لكل مرحلة من مراحل انتخاب مجلس النواب، ويحظر في غير المواعيد المحددة إجراء الدعاية الانتخابية بأية وسيلة.

(المادة الثالثة)

يراعى توافر شروط الترشح واتباع الإجراءات التالية للترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥

شروط الترشح

وفقاً للمادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ...

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً.

إجراءات الترشح

أولاً - طلبات الترشح :

تقديم طلبات الترشح :

(١) بالنسبة للنظام الفردي :

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح بإحدى دوائرها خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات.

ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح وثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيلاً خاصاً)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وثبتت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي مهور بصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) .

(ب) بالنسبة لنظام القوائم :

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك على النحو التالي :

دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الجيزة الابتدائية .

دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الزقازيق الابتدائية .

دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية .

ويجب أن يكون لكل قائمة إنتخابية مثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم، وثبتت شخصية الممثل القانوني بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي مهور بخاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) .

ويشترط في مثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين .

يثبت التمثيل القانونى لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم مثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة .

وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانونى بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة، وثبتت به أن لمثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة.

ويقدم مثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعهود لذلك مرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها وصفاتهم . ويجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوى العدد المطلوب إنتخابه في الدائرة وعددًا من الاحتياطيين مساوياً له وإذا توافر لمرشح أكثر من صفة من الصفات السابقة، فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة .

ولمثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة، على أن تتضمن كل قائمة بالدوائر المخصص لها ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

ثلاثة مترشحين من المسيحيين .

مترشحين اثنين من العمال والفلاحين .

مترشحين اثنين من الشباب .

مرشح من الأشخاص ذوي الإعاقة .

مرشح من المصريين المقيمين في الخارج .

... على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل .

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها ٤٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية

على الأقل :

تسعة مترشحين من المسيحيين .

ستة مترشحين من العمال والفلاحين .

ستة مرشحين من الشباب .

ثلاثة مرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثلاثة مرشحين من المصريين المقيمين في الخارج .

... على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل .

وفي جميع الأحوال يتبع إظهار اسم الحزب أو كون المرشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح .

ولا تقبل القائمة غير المستوفاة لأى من الشروط والأحكام المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المرشحين الاحتياطيين ذات الإعداد والصفات المشار إليها .

يحدد المرشح الدائرة التي يترشح فيها . ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية . فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المخصص لذلك .

يسدد المرشح إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه في

المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وهو :

مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة التأمين للمترشح بالنظام الفردي .

مبلغ ٦٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ١٥ مقعداً .

مبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ٤٥ مقعداً .

وتظل خزائن المحاكم مفتوحة لتلقى تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

- ١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .
(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع اللجنة الإلكترونى ("www.elections.eg")
- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٣ - شهادة موقعة من رئيس الحزب ومهورة بخاتم الحزب إذا كان المترشح منتميا إلى حزب، واسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً.
- ٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.
- ٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك.
- ٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يقيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بثابة الإعفاء قانوناً من أدائها).
- ٧ - إيصال إيداع مبلغ التأمين خزانة المحكمة الابتدائية المختصة.
- ٨ - شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومى.
- ٩ - شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التي يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.
- ١٠ - (أ) إذا كان المترشح من الفلاحين فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصححاً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، وأنه مقيم في الريف، ولا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

(ب) وإذا كان المرشح من العمال فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى، وليس منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاماً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاماً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية .

ويقدم إثباتاً لما تقدم :

- ١ - شهادة من النقابة العمالية والاتحاد الذى تتبعه تفيد قيد العامل وتاريخ قيده وموققه من سداد اشتراكه بانتظام .
- ٢ - بالنسبة للعمالة غير المنتظمة، يقدم العامل شهادة من مكتب التأمينات الإجتماعية تفيد أنه مؤمن عليه لدى صاحب عمل أو أكثر، ومدة التأمين.
- ٣ - شهادة بيان حالة وظيفية من جهة العمل تبين تاريخ التحاق العامل به، وما إذا كان مستمراً بالخدمة أو محالاً إلى المعاش .

(ج) وإذا كان المرشح من الشباب فيجب أن يقدم صورة بطاقة الرقم القومى أو أصل شهادة ميلاد ميكنة لإثبات بلوغه سن خمس وعشرين سنة ميلادية فى يوم فتح باب الترشح وأنه لم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة فى التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن فيما بعد طوال مدة عضويته .

(د) وإذا كان المرشح من المواطنين ذوى الإعاقة فعليه أن يتقدم بتقرير طبى صادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة يتضمن ما يفيد أن إعاقته لا تمنعه من القيام ب مباشرة حقوقه المدنية والسياسية .

(ه) وإذا كان المرشح مصرىً مقيماً في الخارج فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه جعل إقامته العادلة خارج مصر بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح، ولا يعتبر مقيماً في الخارج الدارس أو المعارض أو المنتدب في الخارج .

(و) إذا كان المرشح من الفئات الأخرى فعليه أن يقدم إقراراً يفيد بترشحه ضمن الفئات الأخرى وأنه يتحمل المسئولية القانونية حال تغيير الصفة المرشح عليها وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .

(تنص المادة السادسة على أنه "يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو إذا غير انتمامه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلأً، أو صار المستقل حزبياً؛ تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتمامها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه").

١١ - شهادة رسمية تفيد قبول الإستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤسائهم أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١٢ - أن يقدم طالب الترشح وممثل القائمة ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد بنكين، الأهلي، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن .

١٣ - يتقدم ممثل القائمة طالبة الترشح، بعد تقديم أوراق ترشحها إلى لجنة المحافظة، بطلب في اليوم التالي إلى اللجنة العليا للانتخابات يحدد فيه الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه لها، ويقدم طالب الترشح في النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، طلباً إلى لجنة انتخابات المحافظة يحدد فيه الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه له.

ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن.

ويقدم الممثل القانوني للقائمة ذات المستندات بالنسبة للمترشحين الاحتياطيين، وأيضاً سند تمثيله القانوني.

... هذا وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

الإجراءات التي تتولاها لجنة انتخابات المحافظة بالنسبة لطلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك للسيد القاضي رئيس لجنة انتخابات المحافظة، المشكلة بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.

يشتبه السيد القاضي رئيس لجنة انتخابات المحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلى الموظف المختص الذي يحرر عنه إيقافاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده.

تقيد طلبات الترشح بالسجلين المعدين لذلك والمخصص أحدهما للنظام الفردي والأخر لنظام القوائم ويدون فيهما أسماء طالبي الترشح في النظامين مرتبين بأسبقية ورود طلباتهم، ويعرض هذان السجلان يومياً على السيد القاضي رئيس لجنة انتخابات المحافظة لمراجعتهما على دفتر الإصالات ... ثم يقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد طلبات النظام الفردي التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والمحروف في السجل الخاص بالنظام الفردي ... وعدد القوائم التي تقدمت للترشح في هذا اليوم بالأرقام والمحروف في السجل الخاص بنظام القوائم .

يخصص لكل طالب ترشح في دوائر النظام الفردي ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف - الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

يخصص لكل قائمة حافظة ملفات يوضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة .

وترسل لجنة المحافظة طلبات والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

ثانياً - فحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المترشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها :
فحص طلبات الترشح :

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح والتتأكد من شروط الترشح - من واقع المستندات التي يقدمها - وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة هي لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

تقوم اللجنة بفحص المستندات وتدقيقها وتبت في انتفاء طالب الترشح في النظام الفردي لأحزاب أو كونهم مستقلين. كما تفحص المستندات المقدمة من كافة طالبي الترشح الأصليين والاحتياطيين للقوائم وتبت في صفات طالب الترشح.

وتعتدى اللجنة بالمستندات التي سبق تقديمها إليها وما زالت تحتفظ بها ضمن أوراق المترشحين السابقين المقبولين منها في النظام الفردي ونظام القوائم بعد التأكد من شروط الترشح .
ويكتفى بتقديم طلب من المترشح السابق أو مثل القائمة يبدى فيه رغبته في الترشح من جديد وتحتسب أسبقية التقديم من تاريخ وساعة تقديمها . وفي جميع الأحوال يجب تقديم إفادة من البنك أو مكتب البريد المعنى باستمرار فتح الحساب المستقل المخصص للدعاية الانتخابية، وذلك قبل انتهاء فترة الترشح .

إعداد كشوف المرشحين :

تعد لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفاً مستقلاً بأسماء المرشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم متضمناً الانتماء الحزبي - إن كان - أو كونه مستقلاً.

كما تعد اللجنة المذكورة كشفاً آخر بأسماء المرشحين ضمن القوائم يتضمن اسم القائمة والصفة التي ثبتت لكل مرشح فيها، وانتمائه الحزبي - إن كان - أو كونه مستقلاً.

وذلك على النموذجين المعدين لذلك لكل من النظام الفردي ونظام القوائم، موقعًا عليهما من رئيس اللجنة وأعضائها وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح .

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار اللجنة العليا في هذا الشأن .

عرض كشوف الناخبين :

يعرض في مقر لجنة المحافظة بطريقة ظاهرة بعد انتهاء فترة فحص الطلبات وتحديد المقبولين، كشfan معدان بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح، لمن قبلت أوراق ترشحهم، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، كما يعرض الكشfan أمام مقار المحاكم الإبتدائية ، وترسل لجنة المحافظة نسخة من الكشفين إلى اللجنة العليا للانتخابات، لتنشر خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين كل في دائرة الانتخابية في صحفتين يوميتين واسعى الانتشار .

الطعن :

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأى من كشفي المرشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في الصفة بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مرشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه ولمثل القائمة أن يمارس حق الطعن المشار إليه لطالب الترشح المنتمي للقائمة ولم يدرج اسمه في أي من الكشفين.

تقدم تلك الطعون إلى محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشفي مترشحي النظام الفردي ونظام القوائم المقبولين .

وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ.

وبعد الفصل في الطعون - إن وجدت - تنشر لجنة انتخابات المحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين في كل من النظام الفردي ونظام القوائم على النموذج المعد لذلك أمام مقار المحاكم الابتدائية ولجان انتخابات المحافظات.

ثالثاً - التنازل عن الترشح :

وفقاً للمادة العشرين من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ...
لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة رسمية أخرى ترى اللجنة العليا للانتخابات الأخذ بها ، إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

رابعاً - الإخطار بـأسماء المترشحين والمتنازلين عن الترشح :

تقوم لجنة انتخابات المحافظة في آخر كل يوم من أيام الترشح بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بكشفيين :

الأول - يتضمن أسماء طالبي الترشح على مقاعد النظام الفردي على النموذج المعد لذلك .
الثاني - يتضمن أسماء طالبي الترشح من القوائم ، على النموذج المعد لذلك مع بيان مهنتهم أو صناعتهم وكذلك بيان صفة المترشح إن كان مسيحياً أو عملاً أو فلاحاً أو شاباً أو ذي إعاقة أو مقيماً في الخارج أو من الفئات الأخرى وانتمائه الحزبي أو كونه مستقلاً .

وفي حالة عدم تقديم أحد للترشح في أي يوم من أيام فترة قبول طلبات الترشح تخطر اللجنة العليا للانتخابات أيضاً بما يفيد ذلك.

كما تقوم لجنة انتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للإنتخابات عقب إنتهاء فترة فحص طلبات الترشح وتحديد المقبولين - بكشفيين :

الأول - كشف بأسماء المرشحين لمقاعد النظام الفردي والانتماء الحزبي لكل منهم أو كونه مستقلاً.

الثاني - كشف بأسماء القوائم متضمنة المرشحين الأصليين والاحتياطيين على أن تتضمن الصفة والرمز الانتخابي والانتماء الحزبي لكل منهم أو كونه مستقلاً.

وتقوم لجنة انتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للإنتخابات عقب إنتهاء فترة القصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - بكشفيين :

الأول - كشف بأسماء المرشحين النهائية على مقاعد النظام الفردي .

الثاني - كشف بأسماء القوائم النهائية وأسماء مرشحيها الأصليين والاحتياطيين في كل قائمة.

(المادة الرابعة)

يلغى قرار فتح باب الترشح وإجراءات الترشح رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٥/٨/٣٠

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى